مسألة تعليل الحكم بعلتين وتطبيقاتها الفقهية

"دراسة أصولة فقهية مقارنة"

د/ محمد عبد الرازق خضر

المقدمة

الحمد لله ذو الجلال والإكرام وشارع الحلال والحرام ، أرسل خير مرسل لخير أمة بخير الملل ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له بارئ النسم وخالق خلقه من عدم ،علم بالقلم ، وعلم الإنسان ما لم يعلم ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، خير الأمم وسيد العرب والعجم ، أرسله الله ليخرج الناس إلى النور من دياجير الظلم، وأتاه جوامع الكلم ، وفصل الخطاب والحكم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الشمم ، وعلى كل من اهتدى هديه واستن سنته ، واقتفى أثره وسار على النهج والسنن. أما بعد،،،،

فإن الشريعة الإسلامية شريعة غراء، جاءت أحكامها مراعية مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وإن أحكام الشريعة في جلها معللة، وهذا ما عليه جماهير العلماء قديما وحديثا، وهذا يتضح باستقراء كليات الشريعة وقواعدها، ومن هذه الأحكام ما يكون معللا تعليلا مجملا، ومن ذلك قوله تعالى : {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}[١] وقوله تعالى :" {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[٢]،إلى غير ذلك من اللآيات ، ومنها ما يكون على سبيل التفصيل، ومن هنا فقد قسم العلماء الأحكام وعلاقتها بالعلل إلى قسمين :

الأول: ما يتعلق بباب العبادات ، والأصل في تعاليلها التعبد، وهذا لا يمنع ثمة علل أخرى تابعة لهذا الأصل ، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من العبادات الأصل فيها التعبد، ومع ذلك فإن هناك علل أخرى تابعة لهذا الأصل، فالصلاة من عللها النهي عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى : {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}[٣] ، والزكاة من عللها التطهير والتزكية قال تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }[٤]، والصيام من علله تحصيل التقوى وتحقيقها ، قال تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[٥].

والقسم الثاني : ما يتعلق بباب العادات والأصل في تعليلها الالتفات إلى المعنى، وهذا كثير لا يحصى، ومن العلل ما يطلع العقل عليها ، ومنها ما ليس للعقل فيها سبيل، وهذا لا يمنع أن تكون الأحكام كلها معللة، لكن منها ما علته ظاهرة، ومنها ما علته خفية غير ظاهرة، وبما أن باب العلة من أدق أبواب علم أصول الفقه عامة، والقياس والاجتهاد خاصة ، ولارتباطها الوثيق في الفكر المقاصدي والاجتهاد المعاصر لبيان حكم المستجدات ومعرفة الصواب فيها، خطر لي أن أكتب في مسألة تعليل الحكم بعلتين وتطبيقاتها الفقهية، والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع أسباب منها :

أولا – إنني لم أجد بحثا مستقلا متخصصا في هذه المسألة.

ثانيا – إن جل علماء الأصول الذين كتبوا في هذه المسألة اقتصروا على التنظير ولم يذكروا التطبيقات الفقهية المتعلقة بها؛ فأردت إظهار ذلك وبيان أقوال الفقهاء ومذاهبهم .

ثالثا– إن الكتابة في أمثال هذه الموضوعات تربي ملكة فقهية، وتتيح التعرف على آراء العلماء ومسالكهم ، ليس في بيان حكم المسألة فقط بل يتعدى ذلك إلى معرفة علل الأحكام.

وقد أنتهجت المنهج التحليلي؛ فإنني أذكر أقوال العلماء في كل مسألة وبيان أدلة كل قول مع ذكر ما يترجح بعد التتبع والنظر.

وأما خطة البحث، فقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة .

ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج والخطة.

وأما المبحث الأول: فقد ذكرت فيه تعليل الحكم بعلتين بين المجوزين والمانعين وبينت أقوال أهل العلم في ذلك.

وأما المبحث الثاني فقد ذكرت فيه مسائل فقهية تطبيقية لتعليل الحكم بعلتين.

ثم جاءت الخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات .

وأسأل الله الإخلاص والقبول والتوفيق والهداية لأقوم طريق ، ونعوذ بالله أن نعجب بما نحسن ، أو نتكلف ما لم نحسن ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول– تعليل الحكم بعلتين بين المجوزين والمانعين

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى– في تعليل الحكم بعلتين ، فمن مجوز و مانع ومجوز في أحوال ومانع في أحوال، ولتحرير النزاع في المسألة فلابد أن يعلم أولا أن العلماء اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَلٍ فِي كُلِّ صُورَةٍ بِعِلَّةٍ[٦]، كَتَعْلِيلِ إِبَاحَةِ قَتْلِ زَيْدٍ بِرِدَّتِهِ، وَعَمْرٍو بِالْقِصَاصِ، وَخَالِدٍ بِالزِّنَى وَمِمَّنْ نَقَلَ الِاتِّفَاقَ عليه أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ وَالْهِنْدِيُّ والزركشي وَغَيْرُهُمْ[٧] ، وَكَلَامُ الْمِنْهَاجِ وَغَيْرِهِ ظَاهِرٌ فِي جَرَيَانِ الْخِلَافِ فِيهِ[٨]. وَلَا وَجْهَ لَهُ[٩]. وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ كُلٌّ مِنْهَا مُسْتَقِلٌّ فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ، كَقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ[١٠]» ، وأما اختلافهم فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ؛ هَلْ يُعَلَّلُ بِعِلَّتَيْنِ مَعًا أم لا ؟[١١]

وحاصل خلاف العلماء في المسألة أن فيها خمسة أقوال:

القول الأول : منع تعليل الحكم بعلتين وأن الحكم لا يعلل إلا بعلة واحدة وهذا قول الْقَاضِي أَبي بَكْر الباقلاني، سواء أكانت منصوصتين أم مستنبطتين[١٢] وجَزَمَ به الصَّيْرَفِيُّ[١٣]، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ مُتَقَدِّمِي المالكية[١٤] ، واختار هذا القول الآمدي حيث قال :" وَالْمُخْتَارُ إِنَّمَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ– يعني عدم تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر – ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعَلَّلًا بِعِلَّتَيْنِ لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ تَسْتَقِلَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالتَّعْلِيلِ، أَوْ أَنَّ الْمُسْتَقِلَّ بِالتَّعْلِيلِ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى، أَوْ أَنَّهُ لَا اسْتِقْلَالَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَلِ التَّعْلِيلُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا، لَا جَائِزَ أَنْ يُقَالَ بِالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى كَوْنِ الْوَصْفِ مُسْتَقِلًّا بِالتَّعْلِيلِ أَنَّهُ عِلَّةُ الْحُكْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُ مِنَ اسْتِقْلَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِهَذَا التَّفْسِيرِ امْتِنَاعُ اسْتِقْلَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَهُوَ مُحَالٌ،وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ أَوِ الثَّالِثَ فَالْعِلَّةُ لَيْسَتْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَعَلَى هَذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي التَّعْلِيلِ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ أَوْ بِمَعْنَى الْأَمَارَةِ. "وتكلم فيه كلاما طويلا فليراجع [١٥]، وهو قول ابن برهان[١٦] ومال إليه ابن حجر في الفتح وقال معللا ذلك بأن:" كُلَّ وَصْفَيْنِ يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ الْحُكْمُ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا لَوِ انْفَرَدَ فَإِمَّا أَنْ يَتَعَاقَبَا فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا كَمَا فِي السَّبَبَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا وَمِثَالُهُ لَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَحْدَثَ بِغَيْرِ تَخَلُّلِ طَهَارَةٍ فَالْحَدَثُ الثَّانِي لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا أَوْ يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى الثَّانِي كَمَا فِي اجْتِمَاعِ السَّبَبِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَقَدْ يُضَافُ إِلَى أَشْبَهِهِمَا وَأَنْسَبِهِمَا سَوَاءٌ أَكَانَ الْأَوَّلَ أَمِ الثَّانِيَ فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يُضَافُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ يُوجَدُ فَالْإِضَافَةُ إِلَى الْمَجْمُوعِ وَيَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمَا جُزْءَ عِلَّةٍ لَا عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً فَلَا تَجْتَمِعُ عِلَّتَانِ عَلَى مَعْلُولٍ وَاحِدٍ هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ "[١٧]

واحْتَجَّ الْمَانِعُونَ بأن العلة الشرعية فرع للعلة العقلية ، ثم ثبت أن الحكم العقلى لا يجوز أن يعلل بعلتين بإجماع المتكلمين، فكذلك الحكم الشرعى ، لأنه لو علل الحكم بعلتين لاجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال ، وإلا لاستغنى بكل واحد منهما عن كل واحد منهما، فيلزم أن يقع بهما في حالة عدم وقوعه بهما، وألا يقع بهما في حالة وقوعه بهما، وهو جمع بين النقيضين لأن الوقوع بكل واحد منهما يسبب عدم الوقوع من الآخر، فلو حصل العلتان وهو الوقوع بهما لحصل المعلولان، وهو عدم الوقوع بهما، ولأن تعليل الحكم بعلتين يفضي إلى نقض العلة، وهو خلاف الأصل.(١٨)

وعللوا منع التعليل بعلتين معا لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَفِي بِمُقْتَضَيَاتِ الْعِلَلِ، لِأَنَّ مُقْتَضَيَاتِهَا الْأَمْثَالُ، وَالْأَمْثَالُ – كَالْأَضْدَادِ – لَا تَجْتَمِعُ، فَعَلَى هَذَا يَمْتَنِعُ فِي الْمَنْصُوصَةِ وَالْمُسْتَنْبَطَةِ.(١٩)

القول الثاني:جواز تعليل الحكم بعلتين مطلقا، وهذا القول نسبه جماعة إلى جمهور الفقهاء والأصوليين(٢٠)منهم ابن تيمية(٢١)وابن الحاجب(٢٢) والشيرازي(٢٣)ونقل ابْنُ الرِّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ:كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ مِنْ الْأُمِّ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَفِيزِ الطَّحَّانِ مُصَرِّحٌ بِجَوَازِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ(٢٤)وهو ما يقتضيه كلام أحمد في خنزير ميّت أنه حرام من جهتين(٢٥)، وعليه متأخرو الحنابلة(٢٦)، قال صاحب مختصر التحرير:" يجوز تعليل صورة واحدة بعلّتين، وبعلل مستقلّة على الصّحيح، كتعليل تحريم وطء هند– مثلًا–بحيضها، وإحرامها، وواجب صومها، وكتعليل نقض الطهارة بخروج شيء من فرج، وزوال عقل، ومسّ فرج، فإنّ كلّ واحد من المتعددين يثبت الحكم مستقلًا، وإنما كان كذلك؛ لأن العلّة الشرعية بمعنى المعرّف، ولا يمتنع تعدد المعرّف؛ لأن من شأن كلّ واحد أن يعرف الذي وجد به التعريف."(٢٧)

واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة أما القرآن؛ فاستدلوا بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}(٢٨).

قال ابن عرفة: قد يؤخذ منه جواز تعليل الحكم بعلتين مستقلتين؛ لأن حلول العذاب بهم يعلل باتباعهم الهوى المضل عن سبيل الله، ونسيانهم يوم الحساب سبب في ضلالهم، فالعلتان متداخلتان في علة واحدة.(٢٩)

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: "ذلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ "[٣٠] قال ابن جزي الإشارة إلى العذاب، والباء للتعليل، فعلل عذابهم بعلتين: أحدهما إيثارهم الحياة الدنيا، والأخرى أن الله لا يهديهم[٣١].

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ (٣٢) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٣٣) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ (٣٤) فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ (٣٥) إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ (٣٦)}[٣٢]

قال البقاعي : ولما دل ما أخبر به أولاً عن المشاققين على أنهم مغلوبون في الدنيا خاسرون في الآخرة، وكانت الخسارة في الآخرة مشروطة بشرط، علل ما أمر به المؤمنون هنا من الطاعة ونهوا عنه من إبطال الأعمال بالمعصية، زيادة في حثهم على ما أمر به بعلتين كل منها مستقل بامتثال أمره واجتناب نهيه: إحدهما عدم المغفرة، والثانية بطلان الأعمال والأموال بكون الدنيا لا حقيقة لها، وقدم الأولى لأن الثانية – وهي أن الدنيا لعب – كالعلة الحاصلة على ما أوجبها[٣٣]

ومما استدلوا به أيضا قوله تعالى: {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ }.[٣٤]

قال ابن عرفة : يؤخذ منه تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين؛ لأن سياق الآية أنهم عللوا بوصف النفاق؛ لأن ذكر الوصف المناسب عقيب الحكم يشعر بكونه علة له، ثم عللوا بالإحرام.[٣٥]

واستدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم"لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء"[٣٦] وأذية الحي محرمة فيحرم ما هو ذريعة إليها وفيه جواز تعليل الحكم بعلتين فإنه علل في الأول بعلة وهنا بغيرها [٣٧]"

ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم:" لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ"[٣٨] وفيه تنبيه على جواز تعليل الحكم بعلّتين؛ فإنه علَّل تحريمها: بأنها ربيبة، وابنة أخ، وقد اختلف الأصوليون في ذلك، والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره.[٣٩]

القول الثالث : التفصيل ، وهو التفرقة بين كون العلتين منصوصتين أم مستنبطتين ، فجوزوه في المنصوصة دون المستنبطة، وهو قول الغزالي[٤٠]والقرافي[٤١]وابن قدامة[٤٢] وأبي بكر بن فورك[٤٣]

والرازي[٤٤]والبيضاوي[٤٥]، وجمع من المحققين، قال القرافي: يجوز تعليل الحكم الواحد بعلَّتين منصوصتين، خلافاً لبعضهم، نحو وجوب الوضوء على من بال ولامس ولا يجوز بمستنبطتين لأن الأصل عدم الاستقلال فيجعلان علة واحدة."[٤٦].

واستدلوا على ذلك بوقوعه شرعا وبالعقل والمصلحة ، قال الغزالي: " وَدَلِيلُ جَوَازِهِ وُقُوعُهُ فَإِنَّ مَنْ لَمَسَ وَمَسَّ وَبَالَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ وَلَا يُحَالُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَمَنْ أَرْضَعَتْهَا زَوْجَةُ أَخِيكَ وَأُخْتُكَ أَيْضًا أَوْ جُمِعَ لَبَنُهُمَا وَانْتَهَى إلَى حَلْقِ الْمُرْضَعِ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ خَالُهَا وَعَمُّهَا، وَالنِّكَاحُ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَتَحْرِيمُهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَحِلَّ عَلَى الْخُؤُولَةِ دُونَ الْعُمُومَةِ أَوْ بِعَكْسِهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هُمَا تَحْرِيمَانِ وَحُكْمَانِ، بَلْ التَّحْرِيمُ لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ وَحَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ مِثْلَيْنِ.[٤٧]

واستدلوا أيضا بأنه قد وقع تعليل الحكم الواحد للشخص بعلتين منصوصتين فدل على جوازه ودليل وقوعه اللعان والإيلاء فإنهما علتان مستقلتان في تحريم وطء المرأة[٤٨]

واستدلوا بأنه لو أعطى إنسان فقيرا قريبا له، فإنه: يحتمل أن يكون قد أعطاه لداعي الفقر فقط، ويحتمل أن يكون قد أعطاه لداعي القرابة فقط، ويحتمل أن يكون قد أعطاه لداعي الفقر والقرابة معا، ويحتمل أن يكون قد أعطاه لا لفقره ولا لقرابته، وهذه الاحتمالات متنافية بدليل: أن كون الفقر مثلاً داعيا ينافي كون غير الفقر داعيا، أو جزءاً من الداعي، ولما كانت متنافية، وكانت متساوية من حيث التعليل بها، فعندنا احتمالان هما:

الاحتمال الأول: إما أن تبقى على جهل التعليل بواحدة منها المؤدي إليه التساوي، فلا يحصل الظن بواحد منها على التعيين، فلا يجوز أن يحكم بأنه عِلَّة.

الاحتمال الثاني: أن يترجح بعضها، وهذا الترجيح يحصل بأمرين هما: " المناسبة "،و" الاقتران"؛ لأن ذلك مشتركا بين هذه الاحتمالات، وحينئذ تكون العلَّة هي الراجح منها دون المرجوح، وهذا يعني أنا نعلل الحكم بالراجح فقط، إذن لا يجوز تعدد الأوصاف في العلَّة المستنبطة،أما العلَّة المنصوصة فيجوز فيها ذلك؛ للنص،[٤٩] وأما المصلحة فقال القرافي:إن لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغير علة وبعلتين فأكثر، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ثم إن المصالح قد تتقاضى ذلك في وصفين كما هو في الصغر والبكارة، فينص الشرع عليهما وعلى استقلال كلّ واحد منهما تحصيلاً لتلك المصلحة، وتكثيراً لها.[٥٠]، وأما المنع في المستنبطة فيستدل على منعه بأن ظن ثبوت الحكم لأجل

أحد الأمرين مانع من ظن ثبوته لأجل الأمر الآخر بمفرده أو لأجل المجموع وما لا يحصل الظن لثبوت الحكم لأجله لا يحكم بعلتيه بالاستنباط والاجتهاد فلا نحكم بعلية أمور متعددة لشيء واحد بالاستنباط والاجتهاد. (٥١)

القول الرابع: وهو عكس ما قبله؛ أي أنه يجوز في المستنبطة دون المنصوصة، حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ(٥٢) وَابْنُ الْمُنِيرِ فِي شَرْحِهِ لِلْبُرْهَانِ وَقَدْ اُسْتُغْرِبَتْ حِكَايَتُهُ(٥٣).

دليل هذا المذهب:

قياس العلَّة المنصوصة على العِلَّة العقلية، فكما أنه لا يجوز اجتماع العلَل العقلية على معلول واحد، فكذلك العِلَّة الشرعية المنصوصة بجامع: أن كلا منهما قطعية؛ فالعقلية معروف أنها قطعية،والمنصوصة فإنها كانت قطعية؛ لأنه لم يعتبر غيرها، وهذا بخلاف العِلَّة المستنبطة، فإنها لما كانت ظنية فإنه يصح أن يكون كل واحد منَ الوصفين – أو الأوصاف – عِلَّة كما أن سبب ظن العلية حاصل في كل واحد من الوصفين.(٥٤)

وهذا القول فساده ظاهر فإن العلل المنصوصة أقوى رتبة، فكيف يجوز في الضعيف ويترك القوي، وأما ادعاء أن العلل المنصوصة علل قطعية، والمستنبطة ظنية فيجوز في الظنيات دون القطعيات فهذا أيضا فيه بعد ، فلا يسلم بكون العلل المنصوصة علل قطعية بل أكثرها ظني، والقطعي منها قليل لاسيما ما يتعلق بالدلالة.

القول الخامس: أَنَّهُ يَجُوزُ عقلا، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ شرعا، وهو قول إمام الحرمين قال رحمه الله :" فلم يثبت في مثل هذا نقل ولو كان مثل هذا سائغا ممكن الوقوع لا تفق في الزمان المتمادي ولنقله المعتنون بأمر الشريعة ونقل السبر فإذا لم ينقل ذلك دل على أنه لم يقع وإذا لم يقع في الأمد الطويل تبين أن الحكم الواحد لا يعلل إلا بعلة واحدة متلقاة من أصل واحد."(٥٥)

وَجَرَى عَلَيْهِ إلْكِيَا وَقَالَ: إنَّ الْمَانِعَ لَهُ اسْتِقْرَاءُ عُرْفِ الشَّرْعِ لَا الْعَقْلِ(٥٦)، وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ : إنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْإِمَامِ – أَخِيرًا هُوَ الْمَنْعُ يَعْنِي كَمَا نَقَلَهُ الْآمِدِيُّ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيَانِ(٥٧)

وأجابوا عن حجج المانعين في ادعائهم الإجماع على عدم تعليل الحكم الواحد بعلتين عقليتين بأن من المتكلمين من جوز تعليل الحكم العقلي بعلتين، وقد نقل الخلاف في هذه المسألة بين المتكلمين " الباقلاني " (٥٨) .

وقالوا أيضاً فالفرق بينهما: أن العلتين العقليتين لا يخلوا أن يكونا مثلين أو خلافين، فإن كانا مثلين استغنى عن أحدهما بالآخر ، وإن كانا خلافين فلا يجوز أن يثبتا حكماً واحدا، لأن العقلية توجب حكماً لنفسها، ومحال أن يكون نفسهما مختلفين ويوجبا حكماً واحدا ، وليس كذلك العلل الشرعية، فليست بعلل، وإنما هي أمارات وعلامات وقد يجعل على الحكم علامات وأمارات مختلفة على وجه المواضعة، فبان الفرق بينهما"(٥٩).

وأما زعم الآمدي مِنْ أَنَّ الْعِلَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى الْبَاعِثِ مَمْنُوعٌ، بَلْ هِيَ مُعَرِّفٌ، وَالْمُعَرِّفُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَاعِثًا أَوْ غَيْرَهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: بِأَنَّ الْعِلَّةَ بَاعِثٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الشَّارِعِ، مُعَرِّفٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ، كَمَا قِيلَ: إنِ الْعِلَّةَ الْبَدَنِيَّةَ عَرَضٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَرِيضِ، دَلِيلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الطَّبِيبِ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَقِيمُ مَا قَالَ ؛ وَامْتِنَاعُ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ مَمْنُوعٌ.(٦٠)

وأجابوا عن قولهم بعدم اجتماع مؤثرين على مؤثر واحد بأن علل الشرع معرفات لا مؤثرات، والمحال المذكور إنما يلزم من المؤثرات، ويجوز اجتماع معرفين فأكثر على مدلول واحد، كما يعرف الله تعالى وصفاته العلية بكل جزء من أجزاء العالم، وأن النقض لقيام المانع لا يقدم في العلة كما تقدم في النقض فيقول به، هذا في المنصوصتين، أما المستنبطتان فلا سبيل إلى التعليل بهما، لأن الشرع إذا ورد بحكم مع أوصاف مناسبة وجب جعل كل واحد منهما جزء علة لا علة مستقلة، لأن الأصل عدم الاستقلال حتى ينص صاحب الشرع على استقلالهما، أو أحدهما فيستقل. (٦١).

والظاهر بحسب النظر هو القول الثالث لأن العلة لا تعدو تلك الأوصاف المجتمعة ولا تميز لواحد منها بعينه فيتعين اعتبار مجموعها.(٦٢)

كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِكَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ إِذَا نُسِبَ الْحُكْمُ إِلَى الْعِلَّةِ وُجِدَتْ مَصْلَحَةٌ أَوْ انْدَفَعَتْ مَفْسَدَةٌ، وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ لَا يَتَخَيَّلُ عَاقِلٌ امْتِنَاعَ اجْتِمَاعِ الْعِلَلِ.(٦٣)

والقول بالتفصيل هو الذي يميل إليه الباحث بأنه يجوز تعليل الحكم بعلتين منصوصتين، ولا يجوز تعليله بعلتين مستنبطتين، وهو الذي عليه جماعة من المحققين كما بيناه سابقاً، وأن العلتين المستنبطتين لا سبيل إلى التعليل بهما (٦٤).

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية المتعلقة بتعليل الحكم بعلتين

المطلب الأول – التطبيقات الفقهية المتعلقة بتعليل الحكم بعلتين في باب العبادات

ويشمل هذا المبحث عددا من المسائل التي علل العلماء حكمها بعلتين أو أكثر، وتدخل هذه المسائل في باب العبادات والمعاملات، بذلت قصارى جهدي في انتقائها وتحرير القول فيها، وبيان ثمرة الخلاف وأدلة كل فريق مع ذكر الرأي الراجح فيما يظهر لي، وإنني أوردها مرتبة على الأبواب الفقهية، وإليك بيان هذه المسائل:

المسألة الأولى – غسل أرواث البهائم وإزالتها:

ذكر العلماء– رحمهم الله تعالى– مسألة الأرواث، وهل إذا أصابت النعال والخفاف تغسل أم لا؟ فذكر الإمام الباجي– رحمه الله تعالى–هذه المسألة وبين اختلاف العلماء فيها، فقال:" وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ–يعني الإمام مالكا–فِي غَسْلِ الْخُفِّ مِنْهَا فَقَالَ مَرَّةً يُغْسَلُ وَقَالَ مَرَّةً لَا يُغْسَلُ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِعِلَّتَيْنِ إحْدَاهُمَا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا وَالثَّانِيَةُ لِلِاخْتِلَافِ فِي نَجَاسَتِهَا".(٦٥)

ولتحرير القول في المسألة لابد من بيان أقوال العلماء في حكم أرواث البهائم، فقد اتفقوا على أن روث غير مأكول اللحم نجس(٦٦)، وأما أرواث مأكول اللحم فقد اختلفوا في طهارتها ونجاستها، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ مَا عَدَا زُفَرَ(٦٧)، وَالشَّافِعِيَّ في أحد قوليه وهو المعتمد في الْمَذْهَبِ، إِلَى أَنَّهَا نَجِسَةٌ(٦٨).

غير أن الحنفية اختلفوا في المذهب هل نجاستها مخففة أم مغلظة؟ فذهب الإمام إلى أن نجاستها مغلظة(٦٩)، مستدلا بحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال:إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ مِنْهُ أَحْجَارَ الاِسْتِنْجَاءِ فَأَتَى بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَمَى بِالرَّوْثَةِ (٧٠)وَقَال: هَذَا رِكْسٌ،أَيْ: نَجِسٌ، وَلَيْسَ لَهُ نَصٌّ مُعَارِضٌ، وَإِنَّمَا قَال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِطَهَارَتِهَا بِالرَّأْيِ وَالاِجْتِهَادِ، وَالاِجْتِهَادُ لاَ يُعَارِضُ النَّصَّ فَكَانَتْ نَجَاسَتُهَا غَلِيظَةً، وذهب الصَّاحِبان محمد وأبو يوسف إلى القول بأن نَجَاسَةُ مَا يُؤْكَل لَحْمُهُ خَفِيفَةٌ معللين ذلك باختلاف العلماء فيها.(٧١)

وأما المالكية(٧٢) فلهم في المسألة قولان؛ الطهارة والنجاسة، فقد نقل عن الإمام مَالِكٌ أنه كان يَقُولُ بِعَدَمِ الْعَفْوِ ثُمَّ رَجَعَ إلَى الْعَفْوِ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(٧٣)، وذهب الحنابلة(٧٤) إلى القول بطهارتها، وهو قول الأوزاعي(٧٥) وأحد قولي الشافعية(٧٦).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَقَال:صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ(٧٧) .

ووجه الدلالة من الحديث أن مَرَابِضُ الْغَنَمِ لاَ تَخْلُو مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا؛ وَلأَنَّهُ مُتَحَلِّلٌ مُعْتَادٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَل لَحْمُهُ فَكَانَ طَاهِرًا(٧٨)، واستدلوا بما جاء عن عروة فِيمَنْ أَصَابَ نَعْلَيْهِ الرَّوْثُ، قَالَ يَمْسَحُهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا(٧٩).

وبناء عليه قد قرروا أنه يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ الْخُفَّ وَالنَّعْل مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا فِي الطُّرُق وَالأَمَاكِنِ الَّتِي تَطْرُقُهَا الدَّوَابُّ كَثِيرًا؛ لِعُسْرِ الاحْتِرَازِ مِنْ ذَلِكَ(٨٠)، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الْيَسِيرَ مَا لاَ يَفْحُشُ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ قَوْل ابْنِ عَبَّاسٍ(٨١).

والذي يظهر هو قول المالكية رحمهم الله تعالى في المسألة لتعذر الاحتراز من هذه الأرواث لاسيما في الأماكن التي يكثر فيها الأغنام والماشية، والتيسير في هذا الباب هو ما تقتضيه قواعد الشريعة الغراء فقد قال الله تعالى :" {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} " (٨٢) وقال صلى الله عليه وسلم :"إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "(٨٣)

<u>المسألة الثانية – منع دخول من أكل الثوم البصل المسجد:</u>

من المسائل التي علل العلماء حكمها بعلتين مسألة منع دخول المسجد لآكل الثوم والبصل، وعللوا ذلك بإذاية الملائكة وهو المصرح به في الحديث الذي رواه البخاري و مسلم «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ»(٨٤)

والعلة الأخرى إذاء الناس إذا كانت المساجد مختطة كمصلى العيد وغيره، وأما إذا كانت مبنية فقد ذكر العلماء حرمة دخولها ولو كانت خالية، قال النووي رحمه الله:" قَالَ الْعُلَمَاءُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ آكِلِ الثُّوْمِ وَنَحْوِهِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمَلَائِكَةِ وَلِعُمُومِ الأَحاديث"(٨٥)

والدليل على صحة ذلك قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في الصحيح كان النبي، – صلى الله عليه وسلم –: "إذا وَجَدَ رِيحَهَا مِنْ أَحَدٍ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعَ(٨٦)"

فإن كانت المساجد بها جمع فتحققت العلتان أيضا، قال ابن العربي– رحمه الله:المساجد على ضربين مختطة كمصلى العيدين ومصلى المسافرين إذا نزلوا، ومبنية كسائر المساجد، فإن كانت

المساجد مختطة تعلَّق الحكم بعلتين إذاية الملائكة وإذاية الإنس لأن المسجد المختط غير المبني لا حرمة له، إنما الحرمة للمختط المبني.[٨٧]

وهذا النهي متعلق بجميع المساجد وهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ:" فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا"[٨٨]

وأجاب الجمهور عن ذلك بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ [٨٩] فكان النص في عموم المساجد وليس قاصرا على مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم–، وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا مَجَامِعَ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْمَسْجِدِ كَمُصَلَّى الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ وَكَذَا مَجَامِعُ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالْوَلَائِمِ وَلَا يَلْتَحِقُ بِهَا الْأَسْوَاقُ وَنَحْوُهَا[٩٠]

واستثنى ابن العربي الأسواق المختلطة التي لا يمكن أحد أن ينفصل من موضعه إلا بتبديد تجارته [٩١]

ويقاس على الثوم والبصل أيضا كل ما له رائحة كريهة، " قَال ابْنُ عَابِدِينَ: وَيُلْحَقُ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ: كُل مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مَأْكُولاً أَوْ غَيْرَهُ.[٩٢]"

وهذا مما يدلل على رقي هذا الدين ومراعاته لما يؤذي الناس ويسبب لهم الحرج وكذلك يدلل على النظافة والتجمل ويدعو إلى التطيب وحسن الرائحة والبعد عن كل أذى ومستكره.

المسألة الثالثة – النهي عن كف الثياب في الصلاة :

من المسائل التي علل العلماء حكمها بعلتين مسألة كف الثياب في الصلاة وبينوا أن حكمها الكراهة وذلك لعلتين؛ الأولى الشغل عن الصلاة، والثانية سجود الشعر والثياب، وقد بين ابن رجب هذه المسألة وذكر أن حكم الكراهة فيها معلقا بعلتين فقال عند كلامه على قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا". [٩٣] : إنما بها تعليل الكراهة في الصَّلاة بالشغل عنها، وقد تعلل كراهة استدامة ذلك في الصلاة بعلة أخرى، وهي سجود الشعر والثياب، كما صرّح به في رواية أخرى[٩٤]، وقد يعلل الحكم الواحد بعلتين، فكراهة الكف في الصلاة له علتان، وكراهة الكف قبل الصلاة واستدامته لها معلل بإحداهما.[٩٥] وبين ذلك أيضا ابن سيد الناس حيث قال: وكراهة ذلك معللة بأمرين ما تقدم من سجود الشعر مع الساجد ولهذا مثل فاعل ذلك بالذي يصلي وهو مكتوف كما جاء في حديث ابن عباس عند مسلم أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي

ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ولرأسي! فقال: إني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف... "[٩٦]، ولما يشير إليه رفع المصلي ثوبه وشعره عن الأرض ومباشرتها بذلك من الكبر والترفع المذموم فاعله، وأيضًا فربما كان به في شغل في الصلاة لم تدع إليه ضرورة.[٩٧]

وقد نص غير واحد من أهل العلم على تعليل الكراهة بهاتين العلتين[٩٨]، العلة الأولى الشغل عن الصلاة ؛ فإن هذا الفعل من دواعي عدم الخشوع، وبين العلماء أن مِنَ الْخُشُوعِ أَنْ يَتَوَقَّى كَفَّ الثَّوْبِ وَاللِّثَفَاتِ وَالْعَبَثِ وَالتَّثَاؤُبِ وَالتَّغْمِيضِ وَنَحْوِهَا، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ – الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}[٩٩]وَهُوَ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَلِذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَنْ كَانَ يَعْبَثُ فِي الصَّلَاةِ بِلِحْيَتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ«إِنِّي لَأَرَى هَذَا لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ [١٠٠]»

وقد أومأ إلى هذه العلة أحمد في رواية محمد بن الحكم، فقال: قلت لأحمد: الرجل يقبض ثوبه من التراب إذا ركع وسجد؛ لئلا يصيب ثوبه؟ قال: لا؛ هذا يشغله عن الصَّلاة.[١٠١]

والعلة الثانية سجود الشعر والثياب كما هو مصرح به في حديث ابن عباس السابق ، وكذلك بما جاء عند أبي دَاوُد بأن أَبُا رَافع رأى الْحسن بن عَليّ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا يُصَلِّي وَقد غرز ضفيرته فِي قَفاهُ فَحلهَا وَقَالَ سَمِعت النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – يَقُول ذَلِك كفل الشَّيْطَان أَو قَالَ مقْعد الشَّيْطَان يَعْنِي مغرز ضفيرته [١٠٢]

قال الإمام النوويّ : "اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مُشَمَّر أو كُمُّه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته".[١٠٣]

وقد جرى خلاف بين أهل العلم فيمن فعل ذلك قبل الصلاة، فذهب جماعة من العلماء إلى جواز ذلك وعدم كراهيته ، وهو ظاهر تبويب البخاري[١٠٤] وهو قول مالك حيث قال:" إن كان يعمل عملاً قبل الصلاة فشّمر كمه أو ذيله، أو جمع شعره لذلك فلا بأس أن يصلي كذلك، كما لو كان ذلك هيئته ولباسه، وإن فعل ذلك للصلاة، وإن يصون ثوبه وشعره عن أن تصيبها الأرض كره؛ لأن فيه ضرباً من التكبر وترك الخشوع."[١٠٥]

وذهب الجمهور إلى القول بالكراهة في الحالتين قال ابن رجب: وأكثر العلماء على الكراهة في الحالين، ومنهم: إلاوزاعي والليث[١٠٦] وأبو حنيفة[١٠٧] والشافعي[١٠٨]، و عن جماعة من الصحابة ما يدل عليه، منهم:عمر وعثمان وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو رافع وغيرهم.[١٠٩]

والذي يترجح لدى الباحث هو قول الجمهور ، لعموم النهي ولعلة الشغل عن الصلاة ، فإنها تتحقق وإن فعل ذلك قبل الصلاة ، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، كلما كان الإنسان للخشوع أقرب ، فهو أولى وأحرى ، لقوله تعالى:"قد أفلح المؤمنون..."[١١٠] ، وللأحاديث الورادة في الأمر بالخشوع في الصلاة وهي كثيرة.

المسألة الرابعة– قضاء الصلوات الفائتة في السفر:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في من فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر أو العكس فذهب الشافعية إلى أنه يتم في الحالتين وهذا على القول الجديد عندهم وهو الأصح في المذهب[١١١] ، ووجه النظر عندهم تعليل وجوه الاتمام بعلتين :" إحْدَاهُمَا: اجْتِمَاعُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَالْأُخْرَى: فَقْدُ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَيَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ[١١٢]"

والمسألة فيها خلاف مشهور بين العلماء حاصله أن المسألة فيها أقوال :

الأول: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ ومَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِحَسَبِ الْأَدَاءِ وبها قَال الْحَنَفِيَّةُ[١١٣] وَالْمَالِكِيَّةُ[١١٤] وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَدِيمِ[١١٥].

الثاني: أنه يلزمه الاتمام في الحالتين أي من فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر لزمه الاتمام لِأَنَّهُ تَخْفِيفٌ تَعَلَّقَ بِعُذْرٍ فَزَال بِزَوَال الْعُذْر وكذلك من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر فعليه الاتمام أيضا لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ صَلَاةٌ تَامَّةٌ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْقَصْرُ وهذا قول الشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ – وَهُوَ الْأَصَحُّ عندهم خلافا للمزني فإنه قال :له أن يقصر.[١١٦]

ونص أحمد على أنه من نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر صلاَّها تامة والعكس كذلك أي من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر فعليه الاتمام أيضا[١١٧].

والذي يترجح أن من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين على أصلها في السفر ومن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر فعليه الاتمام على أصلها في الحضر ، وذلك عملا بقاعدة أن القضاء من أصل الأداء ، والله أعلم.

المسألة الخامسة – قتل المحرم للبعوض والنمل:

من المسائل التي علل العلماء حكمها بعلتين جواز قتل المحرم للبعوض والنمل فقد عللوا ذلك بأنها ليست من الصيود ولا متولدة من البدن قال صاحب البناية: وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء؛ لأنها ليست بصيود ولأنها ليست بمتوحشة عن الأذى، بل هي طالبة للأذى وليست هذه الأشياء من قضاء التفث، وليست بمتولدة من البدن وذكر علتين.(١١٨)

وهذه المسألة قد جرى فيها الخلاف بين أهل العلم فذهب الحنفية(١١٩) والشافعية(١٢٠) والحنابلة(١٢١) والظاهرية(١٢٢) وهو قول أبي ثور وعطاء(١٢٣) إلى أنه ليس على المحرم شيء في قتل البعوض والبراغيث والبق والذباب.(١٢٤)

وذهب المالكية إلى أن الذباب ، والذر، والنمل إذا وطئ عليهن فقتلهن أرى أن يتصدق بشيء من الطعام".(١٢٥)

واستثنى الحنفية القمل فقال الحنفيون: يحرم على المحرم قتل القمل، وروى عن أحمد: لأنه يترفه بإزالته فحرم كقطع الشعر(١٢٦) قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا كثير الشعر، فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك؟ قلت: أجل، قال فاحلقه واذبح شاة نسيكة أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين. (١٢٧)

والذي يترجح أن المحرم إذا قتل البعوض والنمل والبق والبراغيث والذباب ليس عليه شيء في ذلك ، واستثناء الحنفية استثناء معتبر لصحة الأدلة عليه والله أعلم

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية المتعلقة بتعليل الحكم بعلتين في باب المعاملات

المسألة الأولى – إجبار البكر الصغيرة :

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في علة إجبار الولي إذا كان أبا أو جدا للبكر الصغيرة هل هي البكارة أم الصغر فمن رأى البكارة لم يقل بإجبار الثيب وإن كانت صغيرة، ومن رأى الصغر أجبر الثيب طالما أنها صغيرة ، ولم يجبرها إذا بلغت سن التكليف، فإن اجتمعت العلتان تحقق الإجبار وهذه من المسائل التي علل العلماء حكمها بعلتين، قال القرافي: إن انفراد إحداهما يوجب ثبوت الحكم، وعدم الأخرى لا يضر، كما نقول في تعليل إجبار الأب: إنه معلل بالصِّغَر والبكارة، فإذا انفردت إحدى العلتين وهي البكارة ثبت الجبر كالمُعَنَّسة على الخلاف، أو الصغر ثبت الجبر كالثيب الصغيرة، أو اجتمعتا معاً ثبت الجبر كالبِكْر الصغيرة[١٢٨].

فإذا اجتمعت العلتان البكارة والصغر ، اتفق العلماء –إلا من شذَّ[١٢٩] – على أن البكر الصغيرة التي لم تبلغ يجوز لأبيها أن يزوجها بدون إذنها، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي رضاها وسخطها.

واستدلوا بأن أبا بكر رضي الله عنه زوَّج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة لم تبلغ، وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم: " .. ولا تنكح البكر حتى تستأذن[١٣٠]" على أن المراد بالبكر التي أمر باستئذانها: البالغ، ولأن الصغر سبب الحَجْر بالنص والإجماع، فكان هو مناط الإجبار[١٣١]

وجواز زواج البكر الصغيرة متفق عليه بين العلماء لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِستٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، هَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَبِ الصغيرة بغير إذنها، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ تزويجه بنته الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ[١٣٢]

فإن انفردت إحدى العلتين الصغر أو البكارة فقد اختلف العلماء في إجبارها على قولين :

القول(الأَوَّل)المعتبر في الإجبار هو البكارة وهو قول الْمَالِكِيَّةِ[١٣٣] وَالشَّافِعِيَّةِ[١٣٤] وَالْحَنَابِلَةِ [١٣٥]، وَلِذَلِكَ جوزوا لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ عَلَى النِّكَاحِ ومن باب أولى البكر الصغيرة .

ودليلهم ما جاء عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا[١٣٦] ". فحيث قسم النساء قسمين، وأثبت لأحدهما الحق، دل على نفيه عن الآخر وهو البكر، فيكون وليها أحق منها.

القول (الثَّانِي) أن المعتبر في الإجبار الصغر وهو قول الْحَنَفِيَّةِ[١٣٧] والرواية الثانية عن أحمد واختاره ابن تيمية[١٣٨] وتلميذه ابن القيم[١٣٩] : فلم يجوزوا لِلْوَلِيِّ إجْبَارُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ، لأن الْوِلَايَةَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إنَّمَا ثَبَتَتْ لِقُصُورِ الْعَقْلِ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ يَكْمُلُ الْعَقْلُ بِدَلِيلِ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ إلَيْهِمَا، ومن هنا جوزوا إجبار الصغيرة إن كانت ثيبا أو بكرا.

وإذا اجتمعت العلتان فلوليها أن يجبرها على النكاح واستدلوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تزويجها بدون إذنها، ولو لم يكن إذنها معتبراً، لما جعله غاية لإنكاحها.

وبما رواه أبو داود، وابن ماجة، عن ابن عباس: أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: "والبكر تستأذن"[١٤٠]

واختلفوا من له الحق في إجبار البكر الصغيرة ، فعند مالك[١٤١] وَأَحْمَد[١٤٢]: يملك ذلك الأب دون الجد، ويرى الْأَوْزَاعِيّ: إذا زوَّج الصغيرة غيرُ الأب – ثبت لها الخيار إذا بلغت، وعند أَبِي حَنِيفَةَ[١٤٣] يملك تزويجها إجبارًا جميع العصبات والحاكم، إلا أنه إذا زوجها الأب والجد لا يثبت لها الخيار إذا بلغت، وإذا زوَّجها غيرهما ثبت لها الخيار إذا بلغت – في إحدى الروايتين.[١٤٤]

ويُستدل للجمهور بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها[١٤٥]"

وهذا الذي يظهر بعد التتبع والنظر أنه لا يجوز إجبار البكر البالغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن فلا يجوز لأحد أن يجبرها قال ابن القيم : هذا الذي ندين الله به[١٤٦]

المسألة الثانية – بيع القاضي وشراؤه في مجلس الحكم :

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى كراهية تولي القاضي للبيع والشراء بنفسه؛ لما يترتب على ذلك من محاباة ومجاملات، وبينوا أن فعل ذلك مكروه، وهو في مجلس الحكم أشد كراهة، وهذا هو قول عامة أهل العلم، فلم يجوزوا البيع والشراء مطلقا وأجمعوا على كراهيته في مجلس الحكم، وهو

قول الحنفية[١٤٧] والراجح عند المالكية[١٤٨] وجزم به الشافعية[١٤٩]وهو قول الحنابلة [١٥٠] وعللوا ذلك بعلتين، قال الروياني:

اعلم أنه يكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه؛ لأنه ربما يبتاع منه بنقصان أو يشتري منه بزيادةٍ، وذلك يجري مجرى الهبة والهدية، ويطلب بها الميل عند الحكم، وذلك محرم على القاضي[١٥١].

وقال الشافعي": في مجلس الحكم أكره له هذا؛ لأن في مجلس الحكم علتين:

إحديهما: ما ذكرنا، والثانية: اشتغال قلبه. وفي غير مجلس الحكم علة واحدة، فتكون الكراهة أشد في مجلس الحكم. [١٥٢]

وهذه من المسائل التي تتعلق بالورع وأن ينأى من له حكم في قوم بنفسه عن الشبه وإثارة الظنون والبعد عن حضور النفس وميولها حتى يلتزم قول الحق والحكم بالعدل.

وهذا قول جماهير العلماء فلم يجوزوا للقاضي أن يبيع ويشتري إِلاَّ بِوَكِيلٍ لاَ يُعْرَفُ بِهِ لِئَلاَّ يُحَابَى وَالْمُحَابَاةُ كَالْهَدِيَّةِ، قال الماوردي معللا كراهية بيع القاضي وشرائه وَلِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَى لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُسَامِحَ وَيُحَابِيَ فَتَمِيلَ نَفْسُهُ عِنْدَ الْمُحَاكَمَةِ إِلَيْهِ إِلَى مُمَايَلَةِ مَنْ سَامَحَهُ وَحَابَاهُ، وَلِأَنَّ فِي مُبَاشَرَتِهِ بِذِلَّةٍ تَقِلُّ بِهَا هَيْبَتُهُ فَكَانَ تَصَاوُنُهُ عَنْهَا أَوْلَى.[١٥٣]

واستدلوا بما جاء عن شريح قَالَ شَرَطَ عَلَيَّ عُمَرُ حِينَ وَلَّانِي الْقَضَاءَ أَنْ لَا أَبِيعَ وَلَا أَبْتَاعَ وَلَا أَرْتَشِيَ وَلَا أَقْضِيَ وَأَنَا غَضْبَانُ[١٥٤]، وَلَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ بِالْخِلَافَةِ خَرَجَ بَعْدَ ثَلَاثٍ بِرِزْمَةِ ثِيَابٍ إِلَى السُّوقِ فَقِيلَ لَهُ مَا هَذَا فَقَالَ أَنَا كَاسِبٌ أَهْلِي فَأَجْرَوْا لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ[١٥٥]

ثم قال الماوردي رحمه الله : فَإِنِ احْتَاجَ الْقَاضِي إِلَى بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ وَكَّلَ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِهِ، فَإِنْ عُرِفَ اسْتَبْدَلَ بِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَتَّى لَا يُحَابَى فَتَعُودَ المحاباة إليه.

فإن لم يجد فِي مُبَاشَرَتِهِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بُدًّا وَاحْتَكَمَ إِلَيْهِ مَنْ بَايَعَهُ وَشَارَاهُ اخْتَرْنَا لَهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِي حُكُومَتِهِ بِنَفْسِهِ وَيَسْتَخْلِفَ مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا فَيَكُونَ بَعِيدًا مِنَ التُّهْمَةِ فَإِنَّهُ وَإِنْ حَكَمَ بِالْحَقِّ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ إِلَيْهِ أَمْيَلَ مِنْ خَصْمِهِ إِنْ بَاشَرَهُ أَوْ إِلَى خَصْمِهِ أَمْيَلَ إِنْ عَاشَرَهُ، فَإِنْ خَالَفَ مَا اخْتَرْنَا وَتَفَرَّدَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَأَحْكَامُهُ نَافِذَةٌ كحكمه في الغضب.[١٥٦]

الخاتمة

نستطيع أن نخلص في نهاية هذا البحث إلى **نتائج** من أهمها:

أولا – إن باب العلة من أهم أبواب أصول الفقه ، وذلك لدقته وما يترتب عليه من استنباط وأحكام.

ثانيا – إن القدامى من العلماء رحمهم الله كان جل اهتمامهم في الكلام عن العلة وعلاقتها بالقياس والاجتهاد وعدوها ركنا رئيسا من أركان القياس الأربعة.

ثالثا – إن علاقة العلل بالمقاصد علاقة وثيقة ، ويظهر ذلك في تآليف المعاصرين أكثر من ظهوره عند القدامى.

رابعا – إن العلماء لم يقتصروا في تعليل الأحكام على علة واحدة ، بل كانت هناك بعض الأحكام لها علتان أو أكثر.

خامسا – إن جل أحكام الشريعة معللة سواء أكانت معقولة المعنى أم لا ، فالعبادات الأصل فيها التعبد وقد تأتي علل معقولة المعنى تابعة لها، وأما العادات فالأصل في تعليلها الالتفات إلى المعنى.

أما أهم **التوصيات** فمنها:

أولا – الاهتمام بباب تعليل الأحكام لما فيه من فوائد جمة تتعلق بمراعاة المصالح ودرء المفاسد.

ثانيا – عمل أبحاث تخصصية تتعلق بجمع العلل المنصوص عليها في القرآن والسنة.

ثالثا – الالتفات إلى بيان علل الأحكام وعلاقتها بالمقاصد والاجتهاد المعاصر.

والله أسأل العون والتوفيق والسداد والرشاد وأن يجعل هذا البحث لوجهه خالصا ، وأن أكون للخير قانصا ، من الله العظيم أستمد ، عوني وعليه المعتمد والله يقضي بهبات جمة ، لي ولكم ولجميع الأمة ، وأسأل الله القبول والرضا ، والختم بالحسنى إذا العمر انقضى ، ثم الصلاة ما قلم جرى على محمد خير الورى وآله وصحبه ومن تلا ، ومن على نهجه سار وبهديه اهتدى.

ملخص بحث تعليل الحكم بعلتين

إن أحكام الشريعة جلها معللة ، وهذا ما عليه جماهير العلماء قديما وحديثا ، وهذا يتضح باستقراء كليات الشريعة وقواعدها، ومن هذه الأحكام ما يكون معللا تعليلا مجملا ومنها ما يكون على سبيل التفصيل، ومنها ما كان معللا بعلة واحدة، ومنها ما كان معللا بعلتين، وقد جمعت في هذا البحث المسائل المعللة بعلتين،وقسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج والخطة، وأما التمهيد فقد ذكرت فيه تعريف العلة وأقسامها وعلاقة التعليل بالاجتهاد والقياس وكذلك علاقته بالمقاصد.

وأما المبحث الأول: فقد ذكرت فيه تعليل الحكم بعلتين بين المجوزين والمانعين وبينت أقوال أهل العلم في ذلك، وأما المبحث الثاني فقد ذكرت فيه مسائل فقهية تطبيقية لتعليل الحكم بعلتين ، ثم جاءت الخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات .

ومن أهم النتائج إن العلماء لم يقتصروا في تعليل الأحكام على علة واحدة، بل كانت هناك بعض الأحكام لها علتان أو أكثر، وإن جل أحكام الشريعة معللة سواء أكانت معقولة المعنى أم لا، فالعبادات الأصل فيها التعبد وقد يأتي تابع لها علل معقولة المعنى، وأما العادات فالأصل في تعليلها الالتفات إلى المعنى.

وأوصي في نهاية البحث ببعض التوصيات منها:الالتفات إلى بيان علل الأحكام وعلاقتها بالمقاصد والاجتهاد المعاصر،وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

A summary of research on giving two justifications to the same jurisprudential ruling

The rulings of the Shari'a are mostly justifiable, and this is what most scholars have in the past and the present. This may be clear when exploring the Islamic law universals and its rules. The justified rules are varied; some of them are justified generally and others are in detail. Some of them have two justifications but others have one.

In this research, I gathered the rulings which have two justifications and divided the research into an introduction and a preamble, two topics, and a conclusion. The introduction included the importance of the topic and the reasons for choosing it, the approach and the plan. The preface includes the definition of justification "Ila" and its divisions. Also, I mentioned the relationship between the justification and juristic deduction, analogy, and Legal objectives

As for the first topic: I mentioned the explanation of the ruling with two reasons between the permissible and the obedient, and the sayings of the scholars indicated that.

The second topic includes some examples of applied jurisprudential issues that have two justifications. Then, the conclusion came with the most important results and recommendations.

Among the most important results are that the scholars were not limited in explaining the rulings on one reason, but some rulings have two or more causes, and most of the rulings of the Shari'a are justified, whether they are meaningful or not because the acts of worship are based on worship and may follow a reason for them with reasonable meaning, whereas habits are based on the meaning when justification.

At the end of the research, I recommend some recommendations, including Paying attention to the statement of the causes of rulings and their relationship to Legal objectives and contemporary juristic deduction.

May God bless and peace be upon our master Muhammad, his family, and all his companions.

---

(١) [النساء: ١٦٥]

(٢) [الأنبياء: ١٠٧]

[٣] [العنكبوت: ٤٥]

[٤] [التوبة: ١٠٣]

[٥] [البقرة: ١٨٣]

[٦] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٣٦)

[٧] البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٢)

[٨] الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١١٥)

[٩] البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٢)

[١٠] رواه البخاري باب قوله تعالى :"أن النفس بالنفس .." برقم ٦٨٧٨ (٩/ ٥) ، ورواه مسلم باب ما يباح به دم المسلم برقم ٢٥ (٣/ ١٣٠٢)

[١١] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٣٦)

[١٢] المرجع السابق

[١٣] البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٣)

[١٤] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٣١)

[١٥] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٣٦)

[١٦] ابن برهان: الوصول إلى الأصول ٢٦٢

[١٧] فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٤)

[١٨] شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٤)، وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٤٥)

[١٩] البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٧)

[٢٠] إرشاد الفحول : الشوكاني ٢٠٩

[٢١] المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٢١)

[٢٢] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠)

[٢٣] اللمع :٥٩

[٢٤] الأم للشافعي (٥/ ٩٢)

[٢٥] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٣٩٣)

[٢٦] ينظر :الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٤٢) و المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧٥)

[٢٧] مختصر التحرير (٤/ ٧١)

[٢٨] [ص: ٢٦]

[٢٩] تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (٣/ ٣٧٠)

[٣٠] [النحل: ١٠٧]

[٣١] التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٤٣٦)

[٣٢] [محمد: ٣٢ – ٣٦]

[٣٣] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٨/ ٢٦١)

[٣٤] [التوبة: ٦٦]

[٣٥] تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (٢/ ٣١٧)

[٣٦] صحيح البخاري باب ما ينهى من سب الأموات برقم ١٣٩٣ (٢/ ١٠٤)

[٣٧] التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ١٠٣)

[٣٨] صحيح البخاري باب عمرة القضاء برقم ٤٢٥١ (٥/ ١٤١) وصحيح مسلم باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة برقم ١١ (٢/ ١٠٧١)

[٣٩] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٨٢)

[٤٠] المستصفى (ص: ٢٧٠)

[٤١] الذخيرة للقرافي (١/ ٦٣)

[٤٢] المغني لابن قدامة (١/ ٦١)

[٤٣] البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٥)

[٤٤] المحصول للرازي (٥/ ١١٩)

[٤٥] الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١١٥)

[٤٦] شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٤)

[٤٧] المستصفى (ص: ٣٣٧)

[٤٨] الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١١٥)

[٤٩] المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢١٣٦)

[٥٠] ينظر:القرافي:تنقيح الفصول٤٠٤،ابن برهان:الوصول إلى الأصول ٢٦٢، ٢٦٣،الشوكاني إرشاد الفحول٢٠٩

[٥١] الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١١٦)

[٥٢] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠)

[٥٣] البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٥)

[٥٤] المجموع شرح المهذب (١١/ ٢٣٤)

[٥٥] البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤١)

[٥٦] أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ٤٦)

[٥٧] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٣٦)

[٥٨] البحر المحيط ٥/ ١٧٤ ، إرشاد الفحول ٢١٠ .

[٥٩] إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي ٦٣٥ .

[٦٠] شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٥)

[٦١] شرح تنقيح الفصول ٤٠٥ .

[٦٢] مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٣٦)

[٦٣] البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٧)

[٦٤] شرح تنقيح الفصول٤٠٥ ، المستصفي ٤٧

[٦٥] المنتقى شرح الموطإ (١/ ٥٩)

(٦٦) وبدائع الصنائع ١ / ٨٠، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١ / ٤٧، روضة الطالبين ١ / ١٦، المغني ٢ / ٨٨

(٦٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٢٠٢

(٦٨) روضة الطالبين ١ / ١٦

(٦٩) البناية ١ / ٧٤١

(٧٠) رواه مسلم في باب الاستطابة برقم ٥٧ (١/ ٢٢٣)

(٧١) بدائع الصنائع ١ / ٨٠

(٧٢) جواهر الإكليل ١ / ٩

(٧٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٥٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٠)

(٧٤) المغني ٢ / ٨٨ .

(٧٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٦٧)

(٧٦) الأم للشافعي (١/ ١١٣)

(٧٧) رواه مسلم باب الوضوء من لحوم الأبل برقم ٣٦٠ (١/٢٧٥).

(٧٨) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٣٤٦)

(٧٩) المحلى بالآثار (١/ ١٠٦)

(٨٠) الشرح الصغير ١ / ٧٨

(٨١) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٩)

(٨٢) [التغابن: ١٦]

(٨٣) رواه مسلم باب توقيره صلى الله عليه وسلم برقم ١٣٣٧(٤/ ١٨٣٠)

(٨٤) رواه البخاري باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث برقم ٨٥٣ (١/ ١٧٠) رواه مسلم باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو.. برقم ٦٧.(١/ ٣٩٤)

(٨٥) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٩)

(٨٦) رواه مسلم في كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها ١/ ٣٩٦ من طريق مَعْدان بن أبي طلحة .

(٨٧) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ١١٤)

(٨٨) الحديث سبق تخريجه ص١٦، ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٩٦) .

(٨٩) صحيح مسلم باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها برقم ٦٨ (١/ ٣٩٣)

(٩٠) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٨)

(٩١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ١١٤)

(٩٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٤٤

(٩٣) رواه البخاري (٢/ ٢٩٥: ٨٠٩، ٨١٠)؛ ومسلم (١/ ٣٥٤: ٤٩٠)

(٩٤) صحيح مسلم برقم ٢٣٢ باب السجود على سبعة أعضاء(١/ ٣٥٥)

(٩٥) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧٠)

[٩٦] رواه البخاري باب السجود على الأنف برقم ٨١٢ (١/ ١٦٢) صحيح مسلم برقم ٢٣٢ باب السجود على سبعة أعضاء(١/ ٣٥٥)

[٩٧] النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي (٤/ ٤٩٥)

[٩٨] ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧١٨) : نيل الأوطار (٢/ ٣٩٣)

[٩٩] [المؤمنون: ١ – ٢]

[١٠٠] مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٦٦) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم ، رواه الترمذي الحكيم في نوادر الأصول عن أبي هريرة: نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٢/ ٢٠٠) ، قال المناوي في فيض القدير نقلا عن زين العراقي قال: وسليمان بن عمرو هو أبو داود النخعى متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب.

[١٠١] كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٧٢)

[١٠٢] رواه أبو داود رقم (٦٤٦) في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ١٨٣) والترمذي رقم (٣٨٤) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن وهو كما قال.

[١٠٣] شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٩)

[١٠٤] فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧٠)

[١٠٥] المدونة: ١/ ٩٥

[١٠٦] المحلى بالآثار (٢/ ٣١٨)

[١٠٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٦)

[١٠٨] البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣١٩)

[١٠٩] فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧٠)

[١١٠] [المؤمنون: ١]

[١١١] المجموع شرح المهذب (١٢/ ٨٢)

[١١٢] المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٢) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٢٤)

[١١٣] فتح القدير ١ / ٤٠٥

[١١٤] والدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٦٠.

[١١٥] مغني المحتاج ١ / ٢٦٨

[١١٦] المهذب ١ / ١٠٣، ١٠٤.

[١١٧] «المغنى» (١/ ٥٧٠)

[١١٨] البناية شرح الهداية (٤/ ٣٩٤)

[١١٩] البناية شرح الهداية (٤/ ٣٩٤)

[١٢٠] المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٣٤)

[١٢١] كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٤٠)

[١٢٢]المحلى بالآثار (٥/ ٢٦٨)

(١٢٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٨/ ٣٠٠)

(١٢٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٣٧)

(١٢٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٥٦)

(١٢٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٥١)

(١٢٧) أخرجه الشافعي وهذا لفظه. والجماعة بألفاظ متقاربة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

(١٢٨) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢/ ٣٦١) وينظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١٧)

(١٢٩) «فتح الباري» (٩/ ٩٨ – سلفية)، و «المغني» (٦/ ٤٨٧)، و «بداية المجتهد» (٢/ ٢٧).

(١٣٠) صحيح البخاري برقم ٥١٣٦ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب(٧/ ١٧) وصحيح مسلم برقم ٦٤ باب استئذان الثيب في الزواج (٢/ ١٠٣٦)

(١٣١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤).

(١٣٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٦)

(١٣٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١٩)

(١٣٤) الحاوي الكبير (٩/ ٤٤)

(١٣٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٧)

(١٣٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧)

(١٣٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٧٢)

(١٣٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٨٢)

(١٣٩) تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود (٦/ ٨٣)

(١٤٠) أخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٣/٣، كتاب النكاح: باب البكر يزوجها أبوها، وهي كارهة، رقم ٥٣٨٤، والدارقطني في سننه ٢٣٣/٣، رقم ٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٧، من حديث جابر، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسندمسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٢٧٥) :صحيح على شرط البخاري

(١٤١) التلقين في الفقة المالكي (١/ ١١٣)

(١٤٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٨٤)

(١٤٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٨٣)

(١٤٤) مختصر القدوري (ص: ١٤٦)

(١٤٥) رواه ابن حبان – محققا (٩/ ٣٩٢) بإسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق ١٠٢٩٧،وابن أبي شيبة ١٨٣/٤، وأحمد ٢٥٩/٢ و ٤٧٥، وأبو داود ٢٠٩٣ و ٢٠٩٤ في النكاح: باب في الاستئمار، والترمذي ١١٠٩ في النكاح: باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، وهو في مختصر للذهبي ١٦٦/٢–١٦٧ والبيهقي ١٢٠/٧و ١٢٢ من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(١٤٦) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢)

(١٤٧) المبسوط للسرخسي ١٦ / ٧٧

(١٤٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٩٧،

(١٤٩) مغني المحتاج ٤ / ٣٩١

(١٥٠) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٧١

[١٥١] بحر المذهب للروياني (١١/ ٧٤)

[١٥٢] الأم للشافعي (٦/ ٢١٥)

[١٥٣] الحاوي الكبير (١٦/ ٤٢)

[١٥٤] ذكره الرافعي في الشرح الكبير ،قال صاحب البدر المنير : لا يحضرني من أخرجه ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٠٣) ، وقال ابنحجر في التلخيص : لم أجده ينظر التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٤٧١)، ذكره ابن قدامة في المغني (١٤/ ٦١) ولم يعزه إلى أحد، وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٢٥٠): "لم أقف عليه".

[١٥٥] أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" [٣/ ١٣٨] بنحوه وفيه لَمَّا اُسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلُوا لَهُ أَلْفَيْنِ"، قَالَ: زِيدُونِي؛ فَإِنَّ لِي عِيَالًا، وَقَدْ شَغَلْتُمُونِي عَنْ التِّجَارَةِ، فَزَادُوهُ خَمْسَمِائَةٍ.

[١٥٦] الحاوي الكبير (١٦/ ٤٢)

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)'المحقق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٢. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٥. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٨. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ)

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

١٠. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

١٢. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

١٣. البناية شرح الهداية،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

١٥. التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ ه

١٦.تفسير ابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: جلال الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م

١٧.التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٨.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٩.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢٠.الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٢١.رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢مالإبهاج في شرح المنهاج

٢٢.روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢٣.شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر

الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٢٤.شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م

٢٥.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

٢٦.فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

٢٧.فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٨.القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م

٢٩.كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٣٠.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣١.كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٣٢.المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣٣.مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٣٤.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٣٥.المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٦.المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣٧.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٣٨.المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٣٩.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٤٠.المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٤١.المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٤٢.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.